



23 أوت 2012

تونس في

إدارة التنظيم والجودة

## مذكرة عمل عدد 18/2012

**الموضوع :** تكفل الدولة بمساهمات الأعراف بعنوان العمال المحالين على البطالة الفنية أو الذين يشملهم تخفيض في ساعات العمل بسبب تراجع النشاط أو التوقف عن النشاط بشكل جزئي أو كلي.

**المراجع :** - القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.  
- الأمر عدد 474 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

**المصاحب :** نموذج مكتوب لإعلام المؤجرين بإسناد الامتيازات.

طبقا لأحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المشار إليه بالمرجع أعلاه ، تنتفع المؤسسات الناشطة في قطاعات الصناعة والخدمات المرتبطة بها كما تم ضبطها طبقا للقائمة الملحقة بالأمر عدد 474 لسنة 2012 المشار إليه بالمرجع أعلاه والصناعات التقليدية والفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بها كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل والمؤسسات السياحية الناشطة في ميادين الإيواء والتنشيط السياحي ووكالات الأسفار والمؤسسات الناشطة في مجال البناء والأشغال العامة والبعث العقاري بـ :

- تكفل الدولة بنسبة 50 % من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين يشملهم إجراء التخفيض في ساعات العمل بثمان ساعات على الأقل في الأسبوع ،
- تكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين تتم إحالتهم على البطالة الفنية.

ويجري العمل بأحكام هذا القانون إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

PM 55

## 1- إجراءات الحصول على الامتيازات :

للحصول على هذين الامتيازين ، يتعين على المؤسسات المعنية والراغبة في الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف تقديم مطلب لدى تفقدية الشغل المختصة ترابيا أو لدى الإدارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحالة للنظر في التخفيض في ساعات العمل أو إحالة العمال على البطالة الفنية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 21 إلى 21-11 من مجلة الشغل.

وتتولى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية ، في صورة موافقة اللجنة الجهوية أو المركزية لمراقبة الطرد على التخفيض في ساعات العمل بثمانى ساعات على الأقل في الأسبوع من عدد ساعات العمل العادي الذي تخضع له المؤسسة أو إحالة العمال على البطالة الفنية ، إحالة نسخة من محضر لجنة مراقبة الطرد مرفوقة بقائمة اسمية في العمال المعنيين بالإجراء وبجميع الوثائق المؤيدة للطلب المذكور إلى اللجنة الاستشارية الخاصة بكل قطاع والمنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 474 لسنة 2012 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وتسند الامتيازات بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الخاصة بكل قطاع.

## 2- تطبيق قرار إسناد الامتيازات :

حال تلقي قرار إسناد الامتياز والقائمة الاسمية للعملة المعنيين ، تتولى إدارة الاستخلاص والمراقبة إحالة نسخة منهما إلى المكتب الجهوي أو المحلي.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حينئذ :

- تدوين المعطيات المتعلقة بالامتياز المسند للمؤجر على التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، وخاصة منها :

\* رقم انخراط المؤجر ،

\* رمز الاستغلال المناسب للامتياز المسند مثلما هو مبين أسفله بالجدولين المتضمنين لنسب احتساب المساهمات ،

\* تاريخ بداية الانتفاع وتاريخ انتهاء الانتفاع بالامتياز ،

- توجيه مكتوب حسب النموذج المصاحب إلى المؤجر لإعلامه :

\* بضرورة إيداع تصريح خاص بأجور العملة المعنيين بالامتياز والمتعلقة بفترات التخفيض في ساعات العمل أو الإحالة على البطالة الفنية وخلص المساهمات المستوجبة ،

\* بأن الإخلال بواجب التصريح بالأجور أو عدم خلاص المساهمات يعرضه إلى سحب الامتياز.

كما تتولى عند إيداع التصريح بالأجور :

- التثبت من إيداع التصريح في الأجال ، أي قبل صدور التوظيفات الحتمية بعنوان الثلاثية المعنية ،

- التثبت من ذكر أرقام تسجيل الأجراء ومن عدم شمول التصريح لأجراء غير معينين بالامتياز ،

- التثبت ، بواسطة التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، من سريان مفعول الامتياز على المؤجر بعنوان الأشهر التي يتعلق بها التصريح بالأجور ،
- استغلال التصريح تحت رمز الاستغلال المناسب للامتياز والإذن بخلاص المساهمات المنجزة عنه. كما تتولى إثر كل ثلاثية :
- إعداد كشف مفصل في المساهمات المحمولة على الدولة بعنوان كل امتياز على حدة ، تتضمن بالنسبة لكل مؤجر :
- \* رقم الانخراط ،
- \* الاسم أو التسمية الاجتماعية ،
- \* مرجع قرار إسناد الامتياز ،
- \* عدد العمال المعنيين بالنسبة لكل شهر ،
- \* مبلغ الأجور التي يشملها تكفل الدولة بعنوان كل شهر ،
- \* نسبة تكفل الدولة ،
- \* المبلغ المحمول على الدولة بعنوان كل شهر والمبلغ الجملي بعنوان الثلاثية .
- عرض الكشف على رئيس المكتب الجهوي أو المحلي للتأشير عليه قبل إحالته إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة.
- وتتعهد إدارة الاستخلاص والمراقبة بـ :
- إعداد كشف إجمالي في المساهمات المحمولة على الدولة بعنوان كل امتياز ،
- إحالة الكشف الإجمالي والكشوف المفصلة الواردة من المكاتب الجهوية والمحلية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية قصد توجيهها إلى مصالح وزارة المالية بعد المصادقة عليها.
- ويبين الجدولان التاليان رموز الاستغلال ونسب المساهمات الواجب اعتمادها.
- بالنسبة للعمال الذين يشملهم التخفيض في ساعات العمل :

المجموع	حساب الدولة		حساب المؤجر				نظام الضمان الاجتماعي
	النسبة	رمز الاستغلال	النسبة الجمالية	الصندوق الخاص للدولة	الضمان الاجتماعي		
					النسبة المحمولة على المؤجر	النسبة المحمولة على الأجير	
% 25,75	% 8,035	185	% 17,715	% 0,5	% 8,035	% 9,18	نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي
% 12,29	% 3,86		% 8,43	-	% 3,86	% 4,57	نظام الأجراء في القطاع الفلاحي
% 19,47	% 6,24		% 13,23	-	% 6,24	% 6,99	النظام الفلاحي المحسن

• بالنسبة للعمال الذين تمت إحالتهم على البطالة الفنية :

المجموع	حساب الدولة		حساب المؤجر				نظام الضمان الاجتماعي	
	النسبة	رمز الاستغلال	النسبة الجمالية	الصندوق الخاص للدولة	الضمان الاجتماعي			رمز الاستغلال
					النسبة المحمولة على المؤجر	النسبة المحمولة على الأجير		
% 25,75	% 16,070	186	% 9,68	% 0,5	-	% 9,18	نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي	
% 12,29	% 7,72		% 4,57	-	-	% 4,57	نظام الأجراء في القطاع الفلاحي	
% 19,47	% 12,48		% 6,99	-	-	% 6,99	النظام الفلاحي المحسن	

3- إيقاف العمل بالامتيازات :

في صورة استئناف العمل حسب عدد ساعات عمل في الأسبوع لا يخول للمؤسسة الانتفاع بالامتياز بعنوان التخفيض في ساعات العمل أو استئناف العمال الذين تمت إحالتهم على البطالة الفنية لنشاطهم يتوقف إسناد الامتياز ، ويتعين على المؤسسة المعنية أن تعلم فورا كلا من تقديرة الشغل المختصة ترابيا أو الإدارة العامة لتقديرة الشغل حسب الحالة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذلك.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حينئذ تحيين تاريخ انتهاء الانتفاع بالامتياز على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات.

4- سحب الامتيازات :

في صورة إخلال المؤسسة بواجب التصريح بأجور العمال المحالين على البطالة الفنية أو الذين يشملهم التخفيض في ساعات العمل أو عدم خلاصها للمساهمات المحمولة على العمال أو الجزء المتبقي من مساهمات الأعراف بعنوان العمال الذين يشملهم التخفيض في ساعات العمل ، يتعين على خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين إعلام إدارة الاستخلاص والمراقبة التي تتولى إشعار وزارة المالية ، عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية ، بالإخلال الذي قامت به المؤسسة واقتراح سحب الامتياز ، عملا بالفصل التاسع من القانون عدد 1 لسنة 2012. ويتم استرجاع هذا الامتياز بقرار معطل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد الاستماع للمنتفعين به في الحالات الأخرى.

إدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيسي المدير العام  
حافظ العموري